

معهد العلوم الاسلامية

قسم الشريعة

أثر العجز في المعاملات المالية المعاصرة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم
الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

الأستاذ المشرف:

إعداد الطلبة:

— د. عنتر ساسي

— بوبكر زواري احمد

— محمد عبد الجليل درقيش

— حمي وليد

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. علي باللموشي	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	رئيسا
د. عنتر ساسي	أستاذ متعاقد	جامعة الوادي	مشرفا و مقررا
د. إبراهيم وصيف خالد	أستاذ متعاقد	جامعة الوادي	ممتحنا

الموسم الجامعي: 1442 - 1443 هـ / 2021 - 2022 م



الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى ونشكره ونثني عليه من الخير كله على ما منا به
علينا و يسرنا على إتمام هذا البحث و انجازه.

ونثني بالشكر ممن قرن الله بشكرهم: والدينا الكرام نسال الله أن
يكتب لهما خيري الدنيا و نعيم الآخرة وأن يجزيهما عنا خير الجزاء
وأعظمه

ثم نتقدم بالشكر و التقدير و الاحترام لاستاذنا الذي اشرف
على انجاز هذا العمل "عنتر ساسي" لما قدمه لنا من نصائح وإرشادات
لتدعيم دراستنا بخطى واثقة فكان له الأثر في انجاز هذا البحث.
كما نتقدم بالشكر و العرفان لجميع أستاذاتنا الكرام في قسم
الشريعة خاصة و عبر مراحل التعليم عامة كما لا ننسى حاضنة العلم
و المعرفة "جامعة الشهيد حمه لخضر" و العاملين بها على تواجده و
غرس ثمار العلم و المعرفة لدى الطلاب و خاصة معهد العلوم
الإسلامية و إلى كل من اعننا و أرشادنا من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى من أمر الله بالإحسان إليهما و
العطف و البر إليهما و حرصوا على تعليمنا
والدينا الكرام أطال عمرهما.
إلى عائلتنا كل باسمه و مقامه و
أساتذتنا المدرسين في معهد العلوم الإسلامية.
إلى زملائنا و أحبائنا و كل من جمعنا
بهم أيام طيلة المشوار الدراسي في الجامعة و
غيرهما.
إلى كل من يفرح لفرحنا و يحزن لحزننا
و يحرصوا أن نكون بخير لي الأرواح النقية التي
تتمنا لنا الخير من دون مقابل
إلى كل من أرشدنا لنافع سواء بحرف
أو كلمة و استفدنا منه.

الملخص:

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه و الصلاة والسلام على من لا رسول بعده محمد صلى الله عليه وسلم.

نتناول في البحث دراسة موضوع العجز وأثره على المعاملات المالية المعاصرة وقد قسمناه إلى مبحثين و خاتمة .

المبحث الأول: حقيقة العجز وأسباب وأنواعه و قسمناه إلى مطلبين ذكرنا في المطلب الأول المفهوم اللغوي للعجز وكذلك الاصطلاحي ، وعالج المطلب الثاني الأسباب المؤدية إلى هذا العجز كما تطرقنا إلى أنواعه كالعجز باعتبار فقد القدرة سواء القدرة البدنية كالمريض ، أو سبب فقد الأهلية كالجنون .

أما المبحث الثاني: تطرقنا إلى أثر العجز في المعاملات المالية المعاصرة وقد جعلناه في أربع مطالب، ففي المطلب الأول تطرقنا إلى مفهوم البطاقات البنكية وصورها وحكمها والشرعي وبيننا فيه أثر العجز ، أما المطلب الثاني فكان فيه أثر العجز في الودائع المصرفية فتطرقنا إلى مفهوم مما وكذلك صورها وحكمها وأثر العجز فيها، والمطلب الثالث تناولنا فيه أثر العجز في بيع التقسيط وتطرقنا فيه مفهومه وحكمه وبعض صوره وأثر العجز فيه أما المطلب الرابع درسنا أثر العجز في السندات و تناولنا فيه مفهوم السندات و أحكام التعامل بها وأثر العجز فيها.

Summary:

Praise be to God until praise reaches its limit, and prayers and peace be upon the one after whom there is no messenger,
.Muhammad, may God's prayers and peace be upon him

In the research, we study the issue of deficit and its impact on contemporary financial transactions, and we have divided it
.into two sections and a conclusion

The first topic: the reality of disability, its causes and its types, and we divided it into two demands. In the first requirement, we mentioned the linguistic concept of disability as well as the idiomatic one. The second requirement dealt with the causes leading to this disability, as we touched on its types such as disability, considering the loss of ability, whether physical capacity is like a patient, or the cause of losing capacity like an
.insane person

As for the second topic: we touched on the impact of the deficit in contemporary financial transactions, and we made it into four demands. Its ruling and the effect of deficit in it, and the third requirement we dealt with the effect of deficit in installment sale and we touched on its concept and wisdom .and some of its images and the effect of deficit in it

المقدمة

مقدمة

الحمد لله و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده وعلى اله و صحبه ومن اتبع هداه و
سار على نهجه إلى يوم الدين أما بعد:

فقد اقتضى التطور الاقتصادي ضرورة استخدام النقود كوسيلة لتبادل والتداول، لحل مشكلة المقايضة و التبادل الصفقات و المعاملات المالية و ما كانت تسببه في صعوبات للمتعاملين وعرقلت الوسط و التوسع التجاري و النمو الاقتصادي، و قد أدى ظهور النقود و استخدامها على نطاق واسع إلى نشأة المصارف الإسلامية، و التي أصبح لها دور هام و رئيسي في النظام الاقتصادي الإسلامي بوجه عام، و لقد بينت الشريعة الإسلامية الإحكام و القيم، التي تواجهه عجز الإنسان عن القيام بجزء من هذه الأجزاء أو بحكم من هذه الإحكام - بل لا يسلم احد عن هذا العجز إلا الله عز وجل في علاه - فما من إنسان في هذه البشرية إلا و يعتريه العجز و النقص، و قد يكون هذا العجز ماديا أو بدنيا أو معنويا، فاختلقت الإحكام بتغير حال المكلف من الاستطاعة إلى العجز فان الشارع لم يغفل عليه عن هذا العجز و هذا التغيير بل وضع له الضوابط و رتب عليه الإحكام و المبادئ، و عاجله من جميع الجزئيات و الجوانب و أكد على و جوب رعايته و عدم التفريط به، و ما ظهر المال في شيئا لا و برزت طبائع البشر من الطمع و الجشع، ولان الشريعة السمحة التي نزلت من السماء جاءت بتشريعات لي نفوس البشر فقد حضت الشريعة الإسلامية مقصد حفظ المال كأحد الكليات الخمس، و هذا ما يسوقنا و يقودنا لطرح الإشكالية الآتية:

المشكلة التي سنعالجها في هذا الموضوع العجز و أثره في المعاملات المالية المعاصرة فأردنا في هذا البحث تنوير الرأي العام و تغطية و توضيحا أكثر من المشكلات و التفصيل المتعلقة حول العجز و أثره ومنه طرحنا الإشكالية التالية: فيما يتمثل العجز و أثره في المعاملات المالية المعاصرة؟

و لأجل الإجابة على الإشكالية الأساسية نفككها إلى الإشكاليات الفرعية:

- ما هي حقيقة العجز؟ و ما هي آثاره والأسباب الناتجة عنه في المعاملات المالية المعاصرة؟ و فيما تتمثل أنواعه؟

فيما يتمثل مدى تأثير العجز على المعاملات المالية المعاصرة ؟

و ما هي الحلول المتبعة لتصحيح هذا العجز؟ وما هي النصائح الاشاردت المتبعة لكبح العجز؟.

أسباب اختيار الموضوع: لقد تم اختيارنا لهذا الموضوع "العجز و أثاره في المعاملات المالية والمعاصرة" لعدة أسباب ذاتية و أخرى موضوعية نذكر منها:
الأسباب الذاتية:

1. الرغبة في تقديم عمل علمي حول هذا الموضوع.
2. محاولة لنشر الوعي بين الناس فيما يخص هذا الموضوع و معرفة فيما يكمن العجز و الإحكام المتبعة لتخطيه.
3. دعم البنوك الإسلامية بتقديم بعض الأعمال العلمية التي ترشد الناس إلى التعامل معها.

الأسباب الموضوعية :

1. حداثة الموضوع : يعتبر موضوع العجز و أثاره في المعاملات المالية المعاصرة من الموضوعات الحديثة التي لم تنال نصيبها من الدراسة و البحث.
2. تجدد موضوع العجز من أنواعه و كيفيات التعامل معه ما يحدث نوازل جديدة بحاجة إلى دراسات فقهية معمقة و جديدة على اقل تقدير و وجهات نظر مفكري الاقتصاد الإسلامي.
3. غموض العمل المصرفي الإسلامي لدى فئات واسعة من المتعاملين الاقتصاديين وقد يكون مجهولا تماما لدى أفراد المجتمع بصفة عامة و تغلغل التعاملات المالية التربوية في المجتمع.

هدف البحث:

يهدف البحث لتعرض لماهية العجز في المعاملات المالية المعاصرة و بيان الأخطاء و المشاكل الواقعة عنه و الإرشاد إلى استخدامها في المصارف الإسلامية التي وضعت لنفسها هدفا عاما هو الالتزام بإحكام الشريعة الإسلامية و تحقيق أهداف المجتمع الاسلامى كما

يثبت لنا في هذا الموضوع إن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان و مكان إذ هي المنفذ الوحيد لما تعانيه المجتمعات في مختلف الأصعدة.

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1. تكمن أهميته من كونه يظهر جانب من جوانب اليسر والسعة في الشريعة الإسلامية التي ما رأت البشرية ولا سمعت و لا علمت بمنهج أيسر و لا ارحم ولا أرفق بإتباعه من هذه الشريعة السمحاء و من هذا المنهج.
2. غفلة المسلمين وضعف الورع و الوعي الديني و قلة الغيرة على إحكام الدين فإذا عجز البعض الناس عن حكم ما ربما فرط بالحكم و ترك الالتزام بت بسبب هذا العجز و خاصة في أمور المعاملات اليومية و هذا لجهلهم بإحكام الشريعة فمن هنا تظهر أهمية معرفة العجز و إحكامه و أسبابه.

منهج الدراسة:

اعتمادنا على المنهجين التحليلي و الاستقرائي حيث قمنا باستقراء بعض المعاملات المالية المعاصرة في مختلف المراجع مع مختلف الأحكام لكل نوع من المعاملات المالية المعاصرة لنقوم بالخطوات التالية: من جمع و تحليل كل نوع و حكمه ومن ثم ترتيبها لاستعراض أهم الجوانب الخاصة بالموضوع و للتعامل مع مشكلة البحث.

الدراسات السابقة:

لم نجد في هذا الموضوع- فيما اطلعنا عليه - بعد البحث و السؤال إن احد قد قام بدراسته و تصنيف فيه أو كتب فيه معلومات و رسائل علمية سوى ما ذكره الفقهاء في مصنفاتهم من أحكام منشورة في أبواب الفقه فيحتاج لى جمعه و ترتيبه و بيانه و ابرز أحكامه و مواقع الخلل فيه.

خطة البحث

المبحث الأول: حقيقة العجز

المطلب الأول: مفهوم العجز

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للعجز

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للعجز

المطلب الثاني: أسباب العجز و أنواعه

الفرع الأول: أسباب العجز

الفرع الثاني: أنواع العجز

المبحث الثاني: آثار العجز على المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الأول : أثر العجز على البطاقات البنكية

الفرع الأول: مفهوم البطاقات البنكية

الفرع الثاني: صور البطاقات البنكية

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للبطاقات البنكية

الفرع الرابع: أثر العجز في البطاقات البنكية

المطلب الثاني: أثر العجز في الودائع المصرفية

الفرع الأول: مفهوم الودائع المصرفية

الفرع الثاني: صور الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية

الفرع الثالث: الأحكام الفقهية للودائع المصرفية

الفرع الرابع: أثر العجز في الودائع المصرفية

المطلب الثالث: أثر العجز في بيع التقسيط

الفرع الأول: مفهوم بيع التقسيط

الفرع الثاني: فرق بين بيع التقسيط و بيع العينة و التورق

الفرع الثالث: حكم بيع التقسيط

الفرع الرابع: أثر العجز في بيع التقسيط

المطلب الرابع: أثر العجز في السندات

الفرع الأول: مفهوم السندات

الفرع الثاني: أحكام التعامل بالسندات

الفرع الثالث: أثر العجز في السندات

خاتمة

المبحث الأول

حقيقة العجز

لما كان للعجز مفاهيم كثيرة يختلف كل مفهوم فيها على حسب المادة المدروسة، كان لابد من أن تتعدد الأسباب المؤدية له، وكذلك أنواعه فكان لزاماً أن يندرج كل هذا تحت عنوان حقيقة العجز.

المبحث الأول: حقيقة العجز

المطلب الأول: مفهوم العجز

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للعجز

إن نجاح الدول اليوم يقاس بمدى نجاح سياستها المالية والاقتصادية والاجتماعية ولكي تستطيع الدولة تفادي العجز المالي وتحقيق أهدافها لابد لها من تباع سياسة مالية حكيمة ولعجز عدة أسباب منها زيادة النفقات العامة والأسباب الاجتماعية والكوارث الطبيعية وقلة الإيرادات وغيرها من الأسباب وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى حقيقة العجز وأسبابه وأنواعه.

الفرع الأول : المفهوم اللغوي للعجز

يراد بالعجز المالي وهو الضعف فيقال عجز عن الشيء إذا ضعف عنه ولم يقدر عليه¹ وللعجز في اللغة العربية عدة معاني منه أن العجز مؤخر الشيء والجمع أعجاز حتى أنهم يقلون الأعجز الأمر وإعجاز الأمور ويقلون لا تديروا أعجاز أمور ولت صدورها المراد منها أو آخر الأمور صدورها².

ويراد بالعجز كذلك على حد القول الراغب الأصفهاني أن أصله التاجر عن الشيء وحصوله عند عجز الأمر أي مؤخره كما ذكر في الدبر، وصار العرف اسماً للقصور³ عن فعل الشيء وهو ضد القدرة قال الله تعالى (وما أنتم بمعجزين في الأرض)⁴

وكل هذه فارس عجز العين والجيم و الزاي ، أصلاً صحيحان بدل أحدهما على الضعف والآخر على مؤخر الشيء فالأول عجز عن الشيء يعجز عجزاً ، فهو عاجز أي ضعيف ويقولون:

¹ ابن منظور: لسان العرب، ط 1، القاهرة، دار المعارف، ج 6، ص 28-48.

² مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4، مصر، مكتبة الشروق الدولية 1425هـ/2004م، ص 1029.

³ تفسير الراغب الأصفهاني: د. عادل بن علي الشدي، ج 1، مدار الوطن للنشر.

⁴ سورة المائدة جزء آية 31.

المرء يعجز لا محالة ويقال اعجزني فلان إذ عجزت عن طلبه وإدراكه ويقلون عجز بفتح الجيم قال ابن الأعرابي لا يقال عجز الرجل بالكسر إلا إذا عظم عجزه ويقال فلان عاجز فلان إذ ذهب فلم يوصل إليه¹ .

وكل هذه المعاني تصب في مفهوم واحد وهو الضعف والقصور وعدم القدرة عن فعل الشيء.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للعجز:

تعددت تعريفات العجز وهذا بسبب اختلاف نظرة كل باحث أو مؤلف وما يحاول أن يبرزه والزاوية التي يرى من خلالها و بالعودة إلى مصنفات الفقهاء لم نجد أحدا قد عرفها و لكن بعض العلماء من غير الفقهاء قالوا:

-العجز ضد القدرة وهو القصور عن فعل الشيء²

يظهر من هذا التعريف أنه عام حيث يدخل في مضمونه جميع أنواع العجز وكذلك ما اختاره الفقهاء، أما الفيروز أبادي فله رأي مغاير يقول هو زوال القدرة عن الإتيان بالشيء من عمل أو رأي أو تدبير وهو غير موضح الأنواع العجز حيث لم يتضمن العجز بسبب الدين ولم يذكر الالتزام بالضوابط الشرعية وكذلك صدور التعريف بلفظ (زوال) وهذا خلاف أصل العجز الآن الأصل العجز زال، ومن هنا يبادر لنا السؤال كيف نحكم على الزائل بالعودة فكان الأولى استخدام لفظ أدق وهو (الحجب)³ .

شرح التعريف:

والعجز هو الحجب القدرة عن الإتيان أو الوفاء بالشيء المطلوب من فعل أو رأي أو قول أو تدبير .

حجب القدرة ولم نقل زوال القدرة لكون الحجب يختلف من الزوال الآن للعجز سببا وهذا السبب بمثابة حاجب لأصل وهو القدرة وليس مزيلا له، لأنه إذا رفع الحاجب زال العجز وعليه لا يحكم على الأصل بالزوال، بل يحكم عليه بالحجب.

¹ ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ص 738.

² علي الشحود: المفصل في الرد على الشبهات الأعداد الإسلام (6/ 93)

³ الفيروز أبادي : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، ج 1، ص 1090.

فمثلا السفه فالأصل فيه العقل والسلامة والسفه عارض، وهو سبب من أسباب العجز ففي هذا المثال العقل لم يزل ولكن حجب بالسفه فلما زال الحجاب وهو السفه بقي الأصل وهو العقل والسلامة المقصود بالقدرة قدرة المكلف.

الإتيان أو الوفاء: قلنا الوفاء مع الإتيان فهو بذلك يدخل العجز عن الوفاء بالدين والوفاء بالإجارة والوفاء بالعقد ونحوه.

بالشيء المطلوب: فانه يخرج ما لم يطلب منه سواء قدر على فعله أم لا فلا يدخل فيه العجز وإنما يعتبر العجز فيما يطلب منه فيعجز عن الإتيان به، أو تعلق به حق الغير فعجز عن الوفاء.¹

- من فعل يدخل فيه العجز البدني
- أو قول يدخل فيه كل ما يعجز عن النطق به ويدخل به كل ما اكراه بالنطق
- أو تدبير يدخل فيه كل ما طلب به الإنسان وعجز عنه فكل من وقع الضعف في حقه وزالت قدرته عن فعل المطلوب منه عاجز.

ويمكن لنا الربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي من خلال الربط ففي اللغة هو الضعف وعدم القدرة أو القصور عن فعل الشيء وهذا المعنى موجود في المعنى الاصطلاحي حيث أن العجز في الاصطلاح هو زوال القدرة عن الإتيان بالشيء من عمل أو رأى أو تدبير وزوال القدرة هي الضعف والقصور أو عدم القدرة سواء القدرة المادية أو البدنية أو الفكرية و الإدارية ونحوه فبذلك يظهر مدى العلاقة والترابط بين المعنيين حيث استمد المعنى الاصطلاحي من المعنى اللغوي.²

أما أصحاب النظريات الاقتصادية فلهم رأي آخر حول العجز، وهو تلك الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكثر من الإيرادات العامة أو هو نقص الإيرادات العامة عن النفقات العامة نتيجة الخلل الهيكلي القائم بين تيارات الموارد وبين تيارات الإنتاج.

فالعجز يحدث عند زيادة نفقات الدولة العامة عن إيراداتها والعجز المالي بمعناه المطلق هو زيادة الأنفاق على الإيرادات الذاتية للجهة والعجز يتعرف عليه في العادة عند إعداد الموازنة وقبل التنفيذ لذلك فان الحكومة تعمل على علاجه في البداية إما بتخفيض الإنفاق أو محاولة زيادة الإيرادات فان

¹أبادي : بصائر ذو التميز في لطائف الكتاب العزيز ، ج1، ص 1245.

²إسماعيل بن حماد الجوهري:الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة العربية ، ط3، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، 1984، ج

4،ص 1358.

لم تستطع ذلك أو لم تكن هناك رغبة في تخفيض النفقات أو الزيادة للموارد الذاتية فإن العجز يعالج بالتمويل من الغير¹.

المطلب الثاني: أسباب العجز وأنواعه

الفرع الأول: أسباب العجز

أولاً: أسباب العجز متنوعة على اختلاف التصرفات والمطلوب في المعاملات سواء كانت في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة والمشاركة والمزارعة أو عقود التبرع كالهبة والوصية وغيرها فكل تصرف في هذه العقود له وسائل وسبل لتحصيله فعند فقدان هذه السبل أو هذه الوسائل يعتبر سبباً للعجز عن تحصيل المقصد المبتغى من وراء هذه المعاملات ويمكن تقسيم أسباب العجز كالآتي .

أولاً: أسباب حسية و معنوية

أ) أسباب العجز الحسية:

مما لا شك فيه أن الأسباب الحسية للعجز أثر على المعاملات وهيا بنا للمشاهدة والمعاينة ومثال ذلك فقدان القدرة على استرداد المغصوب أو بيعه ويعتبر سبباً من أسباب العجز عن التصرف به أو بيع العين المغصوبة وإذا كان المبيع مضمون على المشتري بسبب تعديه عليه بإتلاف وقد عجز عن رد ما أتلّف بالجناية فعليه رد قيمة الآن فقدان القدرة على رد العين يعتبر سبباً من أسباب العجز الوهن ، فقدان القدرة عن توفير أسباب المعيشة لنفسه أو أن يرزق ولد بعد الهبة يعتبر هذا سبباً من أسباب العجز لا تنفذ به الهبة الأمن الثالث².

وعدم وجود ما يثبت حق المدعي يعتبر من أسباب العجز عن إقامة البيئة .

ب) أسباب العجز المعنوية:

وأسباب العجز المعنوية كالأمانة والاستطاعة ونحوهما ، ومثال ذلك إذ فقد العامل القدرة عن العمل أو كان غير مأمون على ثمر البستان الذي يعمل به أجير ، فقدان القدرة والأمانة ، يعتبر سبباً من أسباب العجز ونحوه وعند افتقاد الشخص إلى إحدى هذه الأسباب يعد بذلك عذر وهو العجز.

¹ محمد عبد الحليم عمر: الأدوات المالية الإسلامية لتمويل العجز الحكومي، بحث مقدم إلى ندوة الصناعة المالية الإسلامية للبنك

الإسلامي لتنمية 2000/6/18م، ص 15. الفيروز

² الموسوعة الفقهية الكويتية: ص 285.

يذكر الأصوليين جملة من أسباب العجز عند الكلام على عوارض الأهلية باعتبار أن الأهلية بنى عليها تكاليف بالأحكام الشرعية فما يعرض الأهلية يكون سببا من أسباب العجز عن أداء ما كلف به الإنسان فيزيل أهليته أو ينقصها أو يغير بعض أحكامها وهي نوعان عند الأصوليين.

1- عوارض سماوية وهي لا دخل لشخص في اختيارها أو إيجادها أو احتسابها.

2- العوارض المكتسبة وهي التي يكون لشخص دخل في إكسابها وتعلمها.¹

والعوارض منها أسباب ترجع إلى العقل وأسباب ترجع إلى البدن وأسباب ترجع إلى الدمة.

1: أسباب تعود إلى اختلال العقل:

- الجنون:

وهو اختلال العقل بحيث يمنع من صدور الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادر.

وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق)²

الحديث وحكمه انه سواء أكان مطبقا أم غير مطبق متقطع معدم الأهلية حال وجوده فتكون تصرفات المجنون القولية والفعلية كغير المميز فهي باطلة لا اثر لها.

ومن هنا يمكن الجزم بأن الجنون يحدث عجز كامل على مستوى الشخص وبالتالي عدم أهليته للتصرف المالي لديه³.

- العته:

هو ضعف الإدراك ينشأ عن بعض الخلل على مستوى العقل فينعكس ذلك على مستوى الكلام والسلوكيات فيصبح لدى صاحبه اضطراب في الكلام فيكون كلامه مرة على ميزان العقلاء ومرة على كلام المجانين .

وفي هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل).

¹الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ج 3، ص 110.

²أبو داود: السنن، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، 4، 244، ح، 4404،

³المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

فهذا له حالتان: إلحاقه بالمجنون حين تغلب عليه أوصافه بالعاقل لكنه لا يكون له منزلة العاقل البالغ من أجل ما يعتريه من وصف المجانين وهو سبب من أسباب العجز فالعجز هنا بقدر عته الذي يعتري صاحبه فإذا كان يغلب عليه أوصاف الجنون فكلي وان كان غير ذلك فجزئي¹.

- **السكر:** يتعرض الإنسان خلال هذه المرحلة إلى حالة من الخلل الكلي على مستوى العقل وذلك بسبب امتلاء الدماغ بالأبخرة المتصاعدة إليه فيتعطل العقل وبالتالي عدم قدرته على التمييز ومن هنا يصبح العجز على مستوى المتصرفات المالية.

- **السفه والغفلة:** أولا السفه خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله ولا ينافي شيء من الأحكام السفه لا يؤثر في الأهلية فيفضل السفه كامل الأهلية لكنه يمنع من بعض التصرفات².

- **الغفلة:** هو من لا يهتدي إلى أسباب الربح والخسارة كما يهتدي غيره وإنما يخدع بسهولة بسبب البساطة وسلامة القلب مما يؤدي إلى غبنه في المعاملات وحكم المغفل والسفه سواء أما الفرق بينهما فهو إن السفه كامل الإدراك ويرجع سوء تصرفه إلى سوء اختياره أما ذو الغفلة فهو ضعيف الإدراك ويرجع سوء تصرفه إلى ضعف عقله وإدراكه للخير والشر³.

ثانيا: أسباب ترجع إلى البدن:

- **النوم:** يعد النوم حالة طبيعة فهو نتيجة فتور بدني يعتري الإنسان في فترات منتظمة أو غير منتظمة لا يزيل الحواس الظاهرة بل يمنعها أيضا عن العمل ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة إن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى)⁴.

من خلال الحديث النبوي الشريف يصبح النوم من أسباب العجز إلا أن النوم عجز جزئي ومؤقت.

¹ ابن أمير: التقرير والتحبير، ج 4، ص 487.

² الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4، ص 482.

³ الزحيلي السنن: الإسلامي وأدلته ج 4، ص 482.

⁴ النسائي السنن: كتاب المواقيت ، باب فيمن نام عن الصلاة ، ج 1، ص 320.

- **الإغماء:** تعطل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب وهو يشبه النوم في تعطيل العقل إلا أن النوم عارض طبيعي، والإغماء غير طبيعي فيكون حكمه الإلغاء والإبطال القصد عن المغمى عليه.

- **مرض الموت:** وهو المرض المخوف الذي يتصل بالموت ولو لم يكن الموت بسببه أو المرض أو الذي يعجز الرجل أو المرأة عن ممارسته الأعمال المألوفة، ويرتبط به الموت قبل مضي سنة من بدئه، إذ لم يكن في حالة تزايد أو تغير فان كان يتزايد اعتبر مرض موت من تاريخ اشتداده أو تغيره فهو بذلك يكون عاجز ، ولا من توافر معنى المرض الموت من أمرين أن يكون مما يغلب فيه الهلاك عادة وان يتصل به الموت فعلا ولو من حادث آخر كالقتل والحرق والغرق وغيرها فبذلك يكون سبب من أسباب العجز¹.

ثالثا: أسباب ترجع إلى الذمة

-الدين أو المديونية:

الدين لزوم حق الذمة فيشمل المال والحقوق المالية كصلاة فائقة وزكاة، وصيام وغير ذلك كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك فالدين سبب من أسباب العجز الجزئي لأنه يعجز عن الوفاء بما عليه من التزامات مالية بينما يستطيع القيام ببعض التصرفات المالية كإنفاذ وصية أو هبة له أو تملك شيء تم شراؤه مسبقا أو أن يكون وكيل في بعض المعاملات المالية وغيرها².

ويذكر بعض الأصوليين بعض أسباب العجز أثناء الكلام على الحكم وحكم التكليف بما لا يطاق، وذكروا أن القدرة شرط التكليف أو هي شرط جواب الأداء اخذ الكلام من قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)¹.

ويقسمون القدرة إلى قدرة ممكنة وقدرة مسيرة ومع ذلك فمن العسير استقاء أسباب العجز الآن كل تصرف له وسائله الخاصة التي تحققه والتي يعتبر فقدانها سببا من أسباب العجز عن تحصيله ويرجع كل تصرف في بابه.

¹ الشريبي: مغنى المحتاج 1، ص 508.

² الموسوعة الفقهية الكويتية : ج 5 ، ص 37.

وبنا على ما سبق يظهر أن للعجز مجموعة من الأسباب تتباين فيما بينها باختلاف المطلوب والمقصود تنفيذه لكن نلاحظ أن العجز عارض ذلك ليس منضبطا في أسباب معينة حتى نستطيع تحديد أسبابه وحصرها.

الفرع الثاني: أنواع العجز

من أجل التعمق أكثر في الدراسة كان لابد علينا الوقوف على أنواع العجز باعتبار أن العجز عارض وليس أصلا.

أولا: العجز باعتبار الحقيقة والمجاز:

جواز التكليف يبنى على القدرة التي يوجد فيها الفعل المأمور به حتى اجمعوا على الطهارة بما لا تجب على العاجز عند استعمال الماء حقيقة لعجزه عن استعماله ببدنه أو حكما بأن كان يحل باستعماله نقص ببدنه أو مرض يزداد به وتحدث الفقهاء عن استعمال الماء أو العثور عليه وقالوا العجز قد يعني به العجز الحقيقي وقالوا عن خائف السبع والعطش والعدو انه عاجز حكما فأشار إلى نوعين من العجز هما الحكمي والحقيقي¹.

ومن هنا سوف نقسم العجز إلى نوعين.

أولا: العجز الحقيقي:

ويقصد بالعجز الحقيقي الشيء الثابت يقنيا أو ما يستعمل في معناها الأصلي والحكمي اعم إلا أنه قد يكون غير حقيقي، فمثلا لو نظرنا إلى الصائم في نهار رمضان نجده عاجزا عن الطعام شرعا إلا انه قادر عليه حقيقة فالعجز هنا حكمي وهو نهي الشارع عن تناول الطعام في نهار رمضان².

نجده عاجز عن الطعام شرعا إلا انه قادر عليه حقيقة فالعجز هنا حكمي وهو نهي الشارع عن تناول الطعام في نهار رمضان.

ثانيا: ومنهم من قسم العجز باعتبار فقد القدرة على أنواع:

- الأول العجز المالي كالفلس والدين ونحو ذلك.

¹البابري: العناية كالهداية ج 1، ص 26.

²ابن عابدين: حاشية رد المحتار ص 120.

- الثاني العجز البدني المرض الخرس العمى وغير ذلك.

- الثالث العجز العقلي أو الإدراكي كالجنون والسفه والسكر والصغر وغير من الأمور .

من هنا يتبين أن الفقهاء عندما تكلموا عن العجز عن الحج وقالوا أن ما كان عاجزا عن الفريضة عجزا لا يرجى زواله فهذا جاءت السنة بالحج عنه وعليه فإذا عجز الإنسان عن الحج بعد وجوبه عليه مع قدرته عليه ماليا والعجز لا يرجى زواله كالكبر والمرض الذي لا يرجى برؤه قالوا ينوب عنه من يحج عنه الآن ذلك بالسنة¹.

أشاروا إلى نوعين من العجز أول عجز مالي وثاني بدني كالكبر والمرض.

وفي المجموع لنووي أن كان في بعض بدنه قرح يمنعه من استعمال الماء غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وقال "أبو إسحاق يتحمل قولاً آخر أن يقتصر على التيمم كما لو عجز عن الماء في بعض بدنه "2 ، الإعواز والأول اصح الآن العجز هناك ببعض الأصل وهما العجز ببعض البدن وحكم الأمرين مختلف³ .

إلا ترى أن العجز ببعض البدن وحكم الأمرين مختلف إلا ترى أن الحر إذا عجز عن بعض الأصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جمعه في ديوان الاقتصار على البدل ولو كان نصفه حراً ونصفه عبداً لم يكن العجز بالرق في البعض كالعجز بالجميع بل إذا ملك بنصفه الحر مالا لزمه إن يكفر بالمال، ومن هنا يفهم أن العجز البدني قام بتقسيمه ، باعتبار الأصل وباعتبار بعضه .

وهذا التقسيم داخل في التقسيم السابق الآن التقسيم يفقد القدرة داخل في العجز الحقيقي وهو اقرب التقسيمات إلى المعنيين اللغوي والاصطلاحي بل هو الأقرب إلى مراد الفقهاء.

ثالثاً: ومنهم من قسم العجز باعتباره العادة:

أي ما تم اعتباره من جهة العرف والعادة عجز فهو عجز جاء في بدائع الصنائع العجز عن تحقيق البر ثابت عادة فيبحث بخلاف قوله ونحوه لأن هناك البر متصور الوجود نفسه حقيقة بان

¹ البكري الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين ، ج 4، ص 368.

² النووي :المجموع شرح المذهب ، ج2، ص 287.

³ ابن أمير : التقرير والتحجير، ج 3، ص 202.

يقدره الله تعالى على ذلك كما أقدر الملائكة وغيرهم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلا انه عاجز عن ذلك عادة فلتصور وجوده حقيقة انعقدت وللعجز عن تحقيقه عادة حث ووجبت الكفارة ¹ .
ومن هنا يمكن القول أن العجز وان كان ينقسم إلى مجموع تقسيمات إلا أن مغزاها واحد،
والفروق التي بين أنواع العجز هي فروق ضمنية تدخل تحتها مجموعة تقسيمات.

¹ ابن أميرة : المرجع السابق ، ص 202.

المبحث الثاني

أثر العجز في المعاملات المالية المعاصرة

تمهيد

تعددت أسباب العجز وهي تختلف باختلاف ما هو مطلوب، سواء في المعاملات المالية المعاصرة أو البيوع بأنواعها و غيرها، فلكل تصرف في هذه العقود بعض من الوسائل و السبل لتحصيله، فعند فقدان هاته الوسائل أو السبل يعتبر سببا عارضا للعجز عن تحصيل المقصد المنشود و المبتغى من وراء هاته المعاملات.

المبحث الثاني: أثر العجز في المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الأول: أثر العجز في البطاقات البنكية

الفرع الأول: مفهوم البطاقات البنكية

أولا: تعريف البطاقات البنكية:

البطاقات البنكية أصبحت في عصرنا الحاضر هي أداة الوفاء المستعملة لي الالتزامات النقدية في البيوع وذلك بدلا من حمل النقود، وربما في المستقبل القريب تحمل بطاقات الائتمان محل النقود و هذا تطور اقتصادي واجتماعي ملموس.

1: تعريف بطاقة الائتمان البنكية والأسس الشرعية لها

تعريف الائتمان لغة:

من الفعل أمن وهو من الأمان والأمانة والأمان الصدق والطمأنينة والعهد والحماية والمأمون به الثقة¹.

وأمن على ماله عند فلان أي جعله في ضمانه وأؤمن فلانا على كذا أي اتخذناه آمينا عليه وأمنت غيري من الأمن ولأمان أي له دين.

¹ بطرس البستاني: محيط المحيط، مكتبة لبنان 1987، بيروت، ص 17.

-تعريف الائتمان في الاقتصاد:

مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، وغالبا ما تكون هذه القيمة نقودا¹.

2: تعريف البطاقة البنكية من منظور اقتصادي

هي بطاقة يصدرها البنك لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات بتقديم فاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر البطاقة، فيسدد قيمتها، ويقدم المصرف للعميل كشفها شهريا بأجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري².

أما في لغة البنوك عرفت بأنها أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلعة والخدمات المقدمة بدل النقود على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة، كوسيلة دفع ويطلق على عملية التسوية بين البنوك، الأطراف فيها اسم نظام الدفع الالكتروني والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقات³.

الفرع الثاني: صور البطاقات البنكية

أولا: بطاقة الخصوم أو البطاقة المدنية

ويكون اصدر هذه البطاقة مشروطا بفتح العميل حسابا مصرفيا لدى البنك المصدر أو أي بنك آخر ولا يسمح البنك بأن ينخفض رصيد العميل عن الحد المخصص له للبطاقة فهو أشبه ما يكون بضمان نقدي وكلما استخدم العميل البطاقة كلما قام المصدر أي البنك بالسحب مباشرة من حسابه لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التاجر⁴.

¹ جامع احمد: النظرية الاقتصادية، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987، ص 64.

² بدر احمد زكي: معجم المصطلحات التجارية، بيروت، دار النهضة العربية، 1984، ص 62.

³ منظور أحمد الأزهرى : موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية ، ط 1، الإمارات، مكتبة الصحابة، 200، ص 20.

⁴ محمد العيد بن قري : بطاقات الائتمان ، ج 2، ص 581.

ثانيا: بطاقة الائتمان والحسم الآجل

ولهذه البطاقة مسميات منها بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد أو بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداء ، أو بطاقة الخصم الشهري وهي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها بعمليات الشراء المختلفة وتلقي الخدمات في شتى المجالات 1.

الفرع الثالث: حكم البطاقات البنكية

إن الحكم الشرعي بصفة عامة للبطاقات يبني على التكيف الفقهي لها وعلى توفر الأركان والشروط الصحيحة فانه يحكم بجواز وصحة هذه البطاقات وبالنظر إلى البطاقات إلى كونها مغطاة أو غير مغطاة فان حكمها كالتالي.

أولا: البطاقات المغطاة:

قال الدكتور وهبة الزحيلي وهي التي يكون لصاحبها رصيد في البنك فيسحب منه مباشر يليه يجوز إصدارها لأنها تتضمن محظورا شرعيا ولا يمنح عقدها تسهيلات انتمائية لحاملها ومن ثم فلا يترتب عليها فوائد ربوية 2 .

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن البطاقات المغطاة في دورتها الخامسة عشرة ما يلي:

1-يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

2-ينطبق على البطاقة ما جاء في القرار 108/12/02 بشأن الرسوم والحسم على التجار ومقدمي الخدمات والسحب النقدي وبيان ذلك هو:

جواز اخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة له.

جواز اخذ البنك المصدر لبطاقة من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به النقد.

¹ نفس المرجع : ص 468.

² وهبة الزحيلي: بطاقة أئمان المغطاة، ص 48.

السحب النقدي من قبل حامل البطاقة لا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا¹.

ثانيا: البطاقات غير المغطاة :

وهي التي لا يشترط فيها المصرف على العميل عند إصدارها أن يودع بحسابه مبلغا ماليا يساوي الحد الأعلى المسموح لاستخدام البطاقة وقد يعطي البنك في هذا النوع من البطاقات خطأ ائتمانيا من ثم يطالب حاملها بتسديد سحوباتها خلال مدة معينة وفي حال المماطلة يترتب عليه فؤاد التأخر أو إن البنك لا يحدد مدة الدفع بمدة زمنية إنما يسقط المبلغ المطلوب من العميل على دفع شهرية مع الفوائد ربوية وحكم الشرع في هذا النوع من البطاقات انه محظور شرعا لوجود التعامل الربوي ولكن يجوز إصدارها هذه البطاقة بشروط:

- ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية إذا تأخر على سداد المبلغ المستحق عليه

- في حال إيداع حامل البطاقة مبلغا نقديا بصفة ضمان يجب النص على إن المؤسسة تستثمره

لصاحبه بطريق المضاربة مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة وحسب النسبة المحددة².

أم مجلس مجمع الفقه الإسلامي فأفتى بعدم جواز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى لو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين³.

الفرع الرابع: أثر العجز في البطاقات البنكية

¹ محمد على القرى بن عيد : بطاقات الائتمان ، ص 67.

² وهبة الزحيلي: مرجع سابق ، ص 50.

³ المرجع نفسه : ص 67.

هناك جوانب سلبية لبطاقات الائتمان تختلف باختلاف أطراف البطاقة ويكمن ترتيبها على النحو التالي:

- أثار العجز بالنسبة لحاملها

إساءة حامل البطاقة في صرف مبلغ أكثر من المبلغ المحدد للبطاقة في شراء سلع غير ضرورية وغير متناسبة مع دخله وحجم رصيده ، بحيث يفجأها الفرد حامل البطاقة بتراكم.

أ-الديون عليه خاصة ذا تأخر في السداد فتتضاعف غرامة التأخير.

ب-ارتفاع نسبة الفوائد على القروض الممنوحة من خلال البطاقة وخاصة عند التأخير.

ج-إن حامل البطاقة ملزم بسداد قيمة ما اشترى بها حتى لو كانت ضائعة أو مسروقة منه.

د-إن الشراء بواسطة البطاقة يقيد حاملها بشراء ما يوجد من السلع عند التاجر المتعامل بالبطاقة، وهذا يؤدي إلى كون المشتري لا يقوم به عادة من التدقيق على موصفات السلع وجودتها بمعنى أنها تساعد في الإيقاع بالمشتري .

وجود بعض المشاكل والمنازعات بين حامل البطاقة والبنك المصدر بسبب عدم الاهتمام باستلام الكشف أو المبادرة بسداد المستحق عليه أو الادعاء بتأخر وصول الكشف¹.

عجز البنوك عن الوفاء بديون مستخدمي البطاقة،ولو لمدة قصيرة قد تكون شهرا سيعرض، أهم المحلات التجارية التي تقبل البطاقة الإفلاس، ذلك أن المحلات التجارية تجري أعمال الشراء الخاصة بها وتسير أمورها، بناء على تسديدات الزبائن التي تصلها من البنوك فلو توقفت هذه لمدة قصيرة فان ذلك يؤدي إلى نشؤ مشكلة سيولة خطيرة توقف كثيرا من المنشآت الاقتصادية عندها².

2-أثر العجز بالنسبة إلى المجتمع

فالعامل بالبطاقة يؤدي إلى توسع السوق وزيادة حجم الطلب على السلع والخدمات لأن المستهلكين يشترون ليس اعتمادا على دخولهم ولكن اعتمادا على مستوى الدخل المتوقع في

¹عمر محمد عبد الحليم : الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان ، ص 138.

²رمضان زيادة : إدارة الأعمال المصرفية ، ص 28.

المستقبل، نجد إن الأفراد في الدول التي تكون سبل الإقراض فيها مسيرة يتوسعون كثيرا في الشراء بالنسبة ويحملون أنفسهم ديونا تمتد فترة تسديدها العمر كله¹.

المطلب الثاني: أثر العجز في الودائع المصرفية

الفرع الأول: مفهوم الودائع المصرفية

1: تعريف الودائع المصرفية

أجمع العلماء على جواز الإيداع والاستيداع والعبرة تقتضيها فان الناس إليها بحاجة فانه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ويحتاجون إلى من يحفظها لهم فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يودع ويستودع والصاحبة رضي الله عنه من بعده ومن بعدهم الناس إلى يومنا هذا يودعون ويستودعون ولأن قبول الوديعة من باب الإعانة والله المستعان يقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى)².

أولاً: تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً

وتعرف الوديعة لغة بأنها إحدى الودائع وهي ما استودع أو هي ما أودع من شيء واشتقاقها من معنى الترك.

أما اصطلاحاً فهي عند الحنفية توكيل لحفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف، وعند الشافعية³ توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص، وعند الحنابلة اسم لمال المودع والإيداع توكيل في حفظه تبرعاً وعند المالكية لإيداع توكيل المال⁴.

و تعني أن يأتمن الإنسان أحداً على شيء ليحفظه له والغالب والمعروف بين الناس في استعمال هذه الكلمة، أن يراد بها عند إطلاقها الائتمان على الأموال لحفظها وقد تستعمل في الائتمان على أمور أخرى، تكون عزيزة على الإنسان ليطمئن على حفظها وسلامتها فيستودع الرجل من يثق به وبقدرته وكفاءته ويستودعه نفائسه والأمور الأخرى التي تعز عليه وتعتبر الوديعة من عقود الائتمان

¹ نفس المرجع : ص 140.

² سورة المائدة جزء من آية 2

³ شمس الدين محمد الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ط 1، ج 4، ص 8.

⁴ محمد بن عرفة الدسوقي المالكي : حاشية الدسوقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط 1، 1996، ج 5، ص 120.

التي توجب المؤمن أن تقوم بحفظ الشيء المودع عنده ورده عند طلبه من صاحبه، وهو من العقود الرضائية التي تتم بالإيجاب والقبول .

ثانيا : تعريف الوديعة المصرفية

تعددت التعاريف للوديعة المصرفية وتنوعت سواء من الناحية الاقتصادية أو القانونية.

ويقصد بالوديعة ما يتم إيداعه لدى البنك من أموال لمدة محددة وتختلف الودائع طبقا لحق المودع في السحب منها فورا أو بعد فترة محددة¹.

كما يمكن النظر إلى الودائع على أنها اتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغا من النقود بوسيلة من وسائل الدفع ، يلتزم بمقتضاه المصرف برد هذا المودع عند الطلب أو عندما يحل أجله كما قد يلتزم بمقتضاه المصرف برد هذا المودع عندا لطلب أو حينما يحل أجلها كما قد يلتزم بدفع فوائد على قيمة الوديعة².

أما في مفهوم الفقه الإسلامي للودائع المصرفية فليس المبلغ الذي يوضع في البنك الربوي ودائع لا تامة ولا ناقصة وإنما هي قروض مستحقة الوفاء دائما أو في أجل محدد الآن ملكية العميل تزول نهائيا عن المبلغ الذي وضعه لدى البنك ويصبح البنك لديه كل السلطة على التصرف، وهذا ما لا يتفق مع طبيعة الوديعة وإنما أطلق اسم الودائع على تلك المبالغ التي تتقاضها البنوك إلا أنها تبدأ بشكل ودائع وتطورت خلال تجارب البنوك واتساع أعمالها إلى قروض فضلت تحتفظ من الناحية اللفظية باسم الودائع وان فقدت مفهومها الفقهي³.

الفرع الثاني: صور الوديعة المصرفية في البنوك الإسلامية

هي عبارة عن مبالغ يودعها أصحابها في البنك الإسلامي بغرض الحفظ وللمودع الحق في أن يسحب منها متى أراد حيث أن الفقه الإسلامي اجمع على اعتبار الودائع عقد قرض ، والإسلام لم يحرم القرض ولكنه حرم الربا فالودائع تحت الطلب في البنك الإسلامي تعبر القرض حسن قابل للرد عند الطلب وهذا الأخير هو عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المقترض برد المبالغ المقرضة عند نهاية المدة

¹ على احمد السلوس : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، دار الثقافة الدوحة ، 1418هـ ، ج1، ص 162.

² احمد الشرباصي : معجم الاقتصاد الإسلامي ، بيت الحكمة ، الجزائر، ص 261.

³ عبد الرحمان السيجدي: العقود التجارية وعمليات البنوك ، ط2، مكتبة الشقري ، 2010. ص 286.

المتفق عليها دون أن تدفع عنه فؤاد ودون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في الإرباح أو الخسائر الناتجة عن استشارة قيمة القرض وقد أطلق عليها عدة مسميات¹.

1. الحساب الجاري
2. الحساب تحت الطلب
3. الوديعة الجارية
4. الوديعة المتحركة
5. ودائع بدون تفويض بالاستثمار
6. الودائع الواجبة للدفع عند الطلب
7. حاسبات القرض الحسن

ويجوز لأصحابها سحبها متى شاءوا واستردادها في أي وقت أرادوا بدون سابق إخطار وهذا النوع من الودائع لا تدفع المصارف لأصحابها فائدة الآن المصارف لا تستطيع لا تستطيع الاعتماد عليها في تمويل نشاطها المصرفي في خزانته بأموال كافية لدفع قيمتها عند الطلب².

الفرع الثالث: الأحكام الفقهية للودائع المصرفية

أولاً: الحساب الجاري

الحساب الجاري أو ما يسما ودائع تحت الطلب ويقصد بها الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في البنك الإيداع أموالهم والصون أو الأغراض التعامل اليومي والتجاري دون الاضطرار إلى حمل النقود وتعتبر المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف ويحق لهم سحبها في أي وقت شاؤ بدون سابق إخطار من غير أن يحصلوا على أي فائدة ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقاً.

هناك مجموعة من الفقهاء المعاصرين تحدثت عن التكيف الفقهي للحساب الجاري وهذا ما سنتطرق إليه من خلال استعراض هذه الأقوال .

القول الأول:

¹ عبد الرزاق رحيم جدي : المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ط1، دار أسامة ، الأردن 1998، ص 258.

² عمر عبد العزيز الإسلامية: ربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، دار العاصمة ، ص 345.

إنها قرض والقرض هو عقد تبرع يبذله صاحبه مبتغيا به القرية من الله لينفع به غيره مع اشتراط أن يكون محل العقد في المثليات جوب رد الشيء المقترض¹.

حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن إيداع العميل لا مواله في الحساب الجاري لا يأخذ حكم الوديعة بالمعنى الشرعي وإنما تأخذ في عرف الشرع حكم القرض ويجري عليها ما يجري على القرض من ضمان ورد المثل والقرض جائز شرعا بشرط أن لا يوجد عنصر الربا².

ومن أدلة هذا القول أن المال في الحساب الجاري عبارة عن نقود بعضها صاحب الحساب وهو يعلم أن المصرف يتصرف فيها ويخلطها بالأموال التي استلامها و إدخال بيانيتها بالحساب ثم يستثمرها وقد دفعها إليه راضيا بذلك فكان إذنا بالتصرف فهذه الأموال في حقيقتها قرض وليس وديعة فهي تمتاز بخصائص القرض .

إن المصرف يمتلك المال ويتصرف فيه فيكون قرض وليس وديعة إذ أن عقد الإيداع لا يملك الوديع الوديعة وليس له أن يتصرف فيها والعبرة في العقود للمعاني وليس الألفاظ وتسميتها وديعة على سبيل المجاز لا الحقيقة لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها³ .

القول الثاني:

إنها وديعة بالمعنى الفقهي يذهب بعض الباحثين الآخرين إلى انه ينطبق على الحسابات الجارية حكم الوديعة في الشريعة الإسلامية لأن البنك ضامن لها ملتزم بردها كاملة إلى أصحابها ومن أدلتها. إذا كانت الوديعة النقدية تحت الطلب هي مبلغ يوضع لدى البنك ويسحب منه الوقت الذي يختاره المودع فان ذلك كما يطلب في الوديعة والحقيقة ولا توجد أي شائبة في ذلك.

كما أن الإدارة لم تتجه ابد في هذا النوع نحو القرض و البنك لم يستلم هذه الوديعة على إنها قرض بدليل إنها يتقاضى أجرة عمولة على حفظ الوديعة تحت الطلب في استعمالها والتصرف فيها من جانبه ثم المبادرة الفورية⁴.

القول الثالث:إنها في حكم المضاربة

¹المجلة الجامعة الإسلامية : العدد 2، ج13، ص 107.

²نفس المرجع : ص 180.

³حالة شرعية:لي بن عبد الله بخضر : التكيف الفقهي للخدمات المصرفية ، ص 19.

⁴مجلة البحوث والدارسات الشرعية : الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية ، عبد الله محمد العمراني ، العدد 8،

1434هـ ، ص 20.

تعريف المضاربة لغة:

ضرب معروف الضرب مصدر ضربته ومضاربا بالفتح خرج فيها تاجر أو غازي وضربت في الأرض ابتغي الخير والرزق ضرب في التجارة في الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال من المضاربة وهي الإقراض¹.

المضاربة اصطلاحا:

الإقراض و القراض والمضاربة اسمان لنوع واحد من عقود المعاملات المالية والتجارة فهي عقد بين اثنين يتضمنان يدفع احدهما الآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما شرائط مخصوصة وإذا لم ترباح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله وضاع على المضارب كده وجهده الآن الشركة بينهما في الربح أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيء منها مقابل ضياع جهده وعمله².

الفرع الرابع: اثر العجز في الودائع المصرفية

صورة المسألة أن من أودع عند شخص وديعة أو باعها شيئا أو اشترى منه شيئا أو عامله في شيء من الأشياء فخانه فيه أوفي بعضه فعجز عن أخذه ثم أن هذا الخائن أودع وديعة عند صاحبه الأول باع منه أو اشترى فهل يجوز له أن يأخذ من هذه الوديعة أو مما عامله فيه نظير ما ظلمه الأول فيه أولا يجوز له ذلك.

أولا: تحرير محل النزاع

يرى طائفة من العلماء جواز اخذ حقه وسواء كان ذلك من جنس شيء أو من غير جنسه فهما على سواء علم غريمه أو لم يعلم ولا يلزمه الرفع إلى الحاكم واليه ذهب الحنفية والشافعية والمالكية في المشهور³.

إلا أنأبي حنيفة يرى انه لا يأخذ من جنس حقه بينما ذهب مجموعة من الفقهاء إلى انه ليس له أن يأخذ ولا أن يخون من خائنه ولا يجحد من جحده ولا يغصب من غصبه واليه ذهب المالكية في ظاهر المذهب والحنابلة⁴.

سبب الخلاف

¹ ابن منظور جمال الدين: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج1، ص 544.

² محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ص 190.

³ الخرشي: شرح مختصر خليل، ج 6، ص 118.

⁴ الخرشي: شرح مختصر خليل، ص 118.

يرجع سبب الاختلاف إلى تعارض عموم أدلة القرآن في الظاهر والسنة .

1-الاختلاف في الآيات القرآنية

قال الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)¹ فهذا يعارض قوله تعالى (ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه لينصرنه الله)²، وقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها)³وقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)⁴

2-الاختلاف في السنة

ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أد لأمانة إلى من أتمنك ولا تخن من خانك)⁵.
فأنه يعارض حديث هند أن رسول الله قال فيه (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بيتك)⁶.

3-الترجيح

والذي يراه الباحث راجحا أن من عجز عن حقه واستودعه الجاحد له أن يأخذ قدر حقه من غير زيادة الآن يفرق بين ما إذا كان سبب الحق ظاهرا وبين ما إذا كان سبب الحق خفيا فإذا كان سبب الحق ظاهرا له أن يأخذ قدر حقه كما في حديث هند وإذا كان سبب الحق خفيا لم يكن له الأخذ إلا بأعلامه أو بأذن الحاكم وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقال ابن القيم أن كان سبب الحق ظاهر كالنكاح والقراءة وحق الضيف وجاز للمستحق الأخذ بقدر حقه كما إذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفلها ويكفل بنينها وكما إذن لقوم ولم يضيفوه أن يعقبهم في ما لهم بمثل قراه كما في الصحيحين عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (قال قلنا يا رسول الله انك تبعتنا فنزل بقوم فلا يقروننا فما ترى

¹ سورة النساء جزء من آية : 58.

² سورة الحج جزء من آية 60.

³ سورة الشورى جزء من آية 40.

⁴ سورة البقرة جزء من آية 194.

⁵ الترمذي صحيحه: ، كتاب البيوع ، باب أداء الأمانة إلى من ائتمنك ج2، ص 542.

⁶ البخاري صحيحه : كتاب النفقات باب إذا لم يتفق الرجل للمرأة تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها ، ج 3، ص 79.

فقال لنا رسول الله " إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما يبتغي لضيف فقابلو فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي يبتغي لهم)¹

وإذا كان سبب الحق بالأخذ وينسب إلى الخيانة ظاهر لم يكن له الأخذ وتعرض نفسه للتهمة والخيانة وان كان في الباطن اخذ حقه كما انه ليس له أن يتعرض للتهمة التي تسلط الناس على عرضه وان ادعى انه محق غير متهم وهذا قول اصح الأقوال .

المطلب الثالث: اثر العجز في البيع بالتقسيط

الفرع لأول: مفهوم بيع التقسيط

أولا :تعريف البيع في اللغة و الاصطلاح

1: البيع لغة

2: البيع ضد الشراء والبيع أيضا وبعت الشيء شريتها بيعه بيعا ومبيعا وهو يعني مقابلة شيء بشي مالا كان أو غيره أو دفع عوض واخذ ما عوض عنه والبيع من الأضداد كالشراء وقد يطلق احدهما ويراد به الآخر ويسمى كل واحد من المتعاقدين بائعا أو بيعا لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به بائع السلعة².

2 : البيع شرعا

هو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر الدار بمثل إحداها على التأديب غير ريا وقرض¹.

ثانيا: تعريف التقسيط في اللغة والاصطلاح

1: التقسيط لغة

¹ البخاري: صحيحة كتاب المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظلمه، ج 7، ص 32.

² ابن منظور: لسان العرب، ج 8، ص 33.

القسط الحصة والنصيب يقال اخذ كل واحد من الشركاء قسطه أي حصته وتقسطوا الشيء بينهم تقسموه على العدل و السواء وقسط الشيء فرقه¹.

2 : تعريف البيع بالتقسيط شرعا

هو مبادلة أو بيع ناجز يتم فيه تسليم المبيع في الحال ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل².

الفرع الثاني: الفرق بين بيع التقسيط وبيع العينة و التورق

البيع بالتقسيط أو الأجل هو البيع حقيقي يتم بين البائع والمشتري بصورة صحيحة لكن المشتري لا يملك المال عند الشراء فيتم تأجيل دفع الثمن إلى مدة محددة سلفا سواء سيتم الدفع إلى دفعة واحدة أو على دفعات متعددة والمهم هنا أن هذا البيع لا يوجد فيه تحايل من اجل الحصول من أجل الحصول على قرض ربوي الآن المشتري يكون بحاجة إلى السلعة فعلا لكنه لا يملك المال نقدا فيعتمد إلى الشراء لأجل أو بالتقسيط وهذا بالضبط الذي يفرقه عن بيع العينة .

أما بيع العينة فهو بيع يسعى المشتري من خلاله إلى الحصول على قرض ربوي فيتخذ هذا البيع حيلة القرض الربوي فهو استحلال للربا بصورة البيع ومن صوره أن يبيع شيئا بثمن مؤجل بعشرين ثم يشتريه البائع نفسه بثمن أقل نقدا بخمسة عشر مثلا دون قبض المبيع فعلا فهذه عملية تحايل نتيجتها إقراض خمسة عشرة الأجل معين على أن يعيدها عشرين والفرق هنا ربا عند القائلين بتحريم سدا للذرائع التي توصل إلى الربا كما أن بعضهم اعتمد على تحذير الرسول صلى الله عليه وسلم يقول (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)³.

¹المرجع السابق:ص 300.

²أبو النجا الحجازي موسى بن احمد : الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل ، مج 4 ، د ط ، بيروت دار المعرفة ، ص 146.

³:سنن أبي داود ، مج ، 4 ، د ط ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ص 373.

وأما التورق فصورته أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بأقل من ثمنها لغير البائع لحاجته إلى النقد وقد اختلفت أقوال الفقهاء في التورق كما يلي الحنفية والمالكية لو يتطرقوا إلى التورق بصورة مباشرة .

أما الشافعية فهم يقلون بجواز التورق لأنهم أجازوا العينة التي ذكرت مواقفهم منها فهم يجيزون التورق تلقائياً .

أما الحنابلة فقد نقل بعضهم روايتين عن الإمام أحمد في التورق رواية بأنه من يبيع العينة وهو مكروه ورواية أخرى بأنه جائز فالكراهة تكون إذا اتخذ التورق حيلة للحصول على قرض بالربا وذلك أن يشتري وذلك أن يشتري الرجل السلعة الأجل ثم يبيعها للبائع نفسه فهي بذلك من يبيع العينة وأما إذا كان الرجل مضطر للنقود وتورق ليحصل على النقود لسد حاجته الأساسية فهذا جائز بشرط أن يكون المشتري قد باع لطرف ثالث غير البائع وقال بعض الفقهاء الحنابلة بجواز هذا البيع وبعضهم قال بكراهيته.

ونقل عن ابن تيمية وابن القيم كراهة ذلك عن عمر بن عبد العزيز وأنه يعده أخو الربا وقال ابن تيمية أن ما حرم لأجله الربا موجود فيه إلا أنه أجاز للمضطر فيستحب أن يلجأ الرجل أولاً لطلب القرض فإن لم يستطع الحصول عليه جاز له التوجه إلى التورق عند الضرورة .

ومن هنا يمكن القول أن بيع الأجل " بالتقسيط " وبيع العينة يتفقان أن البيع فيهما مؤجل لكنهما يفترقان بأن بيع الأجل يكون المشتري فيه بحاجة للسلطة لكنه لا يملك النقود لشرائها فيشتريها الأجل وهذا ليس فيه شبهة الربا بينما يقوم المشتري في بيع العينة بشراء السلعة

وهو لا يحتاج عينها لكنه يريد بيعها للبائع نفسه في نفس الوقت الشراء وهذا يعبر ذريعة للحصول على قرض ربوي الأمر الذي جعل الفقهاء يحرمونه سد للذريعة التي توصل إلى الربا .

الفرع الثالث: حكم البيع بالتقسيط

قال جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة بجواز البيع لأجل أو بيع التقسيط واستدلوا على مشروعيته بالكتاب والسنة والمعقول وأما المخالفون فسوف نتطرق كذلك لآرائهم عند الحديث عن حكم الزيادة في البيع بالتقسيط.

وقد استدل المجيزون لبيع بالتقسيط بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم

قوله تعالى (واحل الله البيع)¹.

وقوله تعالى (يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)².

وقوله تعالى (يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم)³.

تدل هذه الآيات بمفهومها على جواز بيع لأجل الآن الآيات على إطلاقها لم تقيد فدل ذلك على جواز بيع التقسيط إلا أنه نوع من أنواع البيوع يؤخر فيه الثمن ولا يوجد ما يمنع ذلك لأن الأصل في المعاملات لإباحة.

ثانياً: من السنة الشريفة

عن عائشة رضي الله عنها قالت (اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعه)⁴.

عن عائشة رضي الله عنها قالت (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير)⁵.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم)⁶.

دلت الأحاديث السابقة كما لا يخفى على جواز البيع الأجل فحديثي عائشة رضي الله عنها يثبتان أن الرسول عليه الصلاة والسلام اشترى الأجل وحديث ابن عباس رضي الله عنه يدل على

¹ سورة البقرة : الآية 275.

² سورة النساء: آية 29.

³ سورة البقرة: آية 282.

⁴ البخاري: صحيح البخاري ، مج 9، دار طوق النجاة ، 1433هـ ، كتاب البيوع باب شراء الإمام الخوارج بنفسه رقم

2086 ج 3، ص 62.

⁵ البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب ما قبل في درع النبي صلى الله عليه وسلم رقم 6، 29، ج 4، ص 41.

⁶ البخاري: صحيح البخاري، كتاب السلم باب في وزن معلوم رقم 224، ج 3، ص 85.

جواز البيع الأجل في غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث الآن لفظ يد بيد خاص بهذه الأصناف لا غير كما يدل الحدث الشريف .

فالمعاملات مشروعة الآن الناس بحاجة لها وإلا أنها ترعى مصالحهم وبيع التقسيط من البيوع التي يحتاجها كثير ممن لا يملكون المال وهم بحاجة ماسة إليه فجوازه فيه تيسير لهم وتحقيق لأهدافهم الحياتية مادام لا ذلك لا يتعارض مع أحكام الله تبارك وتعالى .

ثالثا: الحكمة بيع التقسيط

لا شك أن الحكمة في بيع التقسيط تنبع من أهميته والحاجة إليه فقد انتشر هذا البيع انتشار كبير بين الناس وخاصة في العصر الحاضر الأمر الذي ابرز بعض الحكم في جوازه ومشروعيته ومنها.

إن البائع يستطيع التنويع في طرق البيع والتسويق حيث يبيع نقد ويبيع الآجل سواء على قسط واحد أو أقساط متعددة وبذلك يزيد من أرباحه ويضاعف رأس ماله ويزيد من حجم تأثيره الاقتصادي¹.

أن المشتري يستطيع الحصول على السلع التي يحتاجها حتى لو لم يملك ثمنها وذلك من خلال شرائها بالتقسيط الأمر الذي يسهل عليه دفع ثمنها خلال مدة طويلة بدلا من الادخار لمدة طويلة من الزمن ليتمكن من شرائها.

إن يمكن كثير من التجار من العمل والتجارة وهم لا يملكون رأس مال وهذا يزيد الإنتاج ويقلل البطالة ويعمل على معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية².

الفرع الرابع: أثر العجز في بيع التقسيط

أولا: أثر موت الدائن :

¹ إبراهيم صالح بن إبراهيم: الامتيازات في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوي، ط 1، المملكة العربية السعودية، ص 260،

² إبراهيم صالح بن إبراهيم: المرجع السابق، ص 260.

أجمع الفقهاء من المذاهب الأربعة إن الدائن إذا مات وله على الناس أموال مؤجلة فأنها لا تحل بموته وتبقى إلى أجلها الآن ذهب المدين باقية ولا تتأثر بموت الدائن وعند حلول أجلها يستلمها ورثة الدائن.

ثانيا: أثر موت المدين:

قال جمهور من العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رأي إذا مات المدين تصبح ديونه حالة ويجب على الورثة سدادها من ارثه قبل تقسيم الميراث وإخراج الوصية لقول النبي صلى الله عليه وسلم (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه)¹.

ونقل الماوردي عن الحسن البصري وابن ليلي القول بان الديون المؤجلة لا تحل بموت الميت وتبقى إلى أجلها الآن مدة الأجل حق ثبت للميت كمدة الخيار فإذا كانت مدة الخيار لا تبطل بالموت فكذلك الأجل لا يبطل بالموت .

وفرق بعض الفقهاء الحنابلة بين أمرين بالنسبة لحلول الأجل فإذا قام الورثة بتوثيق الدين للدائن برهن يكفي لسداد الديون أو أتوا بكفيل قادر على سداد الدين ففي هذه الحالة يبقى الدين إلى أجله ولا يحل بموت المدين الآن الدائن لا يصبه ضرر حيث حفظ حقه وأما إذا لم يقيم الورثة بتقديم رهن للدائن أو لم يأتوا بكفيل يستطيع سداد الديون فان الدين والحالة هذه يحل على الفور لئلا يضيع حق الدائن².

المطلب الرابع: أثر العجز في السندات

الفرع الأول: مفهوم السندات

أولا :تعريف السندات لغة

من المناسب البدء في تعريف السند بكلام ابن فارس لأنه يأتي بأصل معنى الكلام ثم يستطرد فيما تفرع عن ذلك سند السين والنون والdal و أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء يقال سندات إلى الشيء أسند سنود واستندا و السناد الناقة القوية كأنها أسندت من ظهرها إلى شيء

¹ الترمذي محمد بن عيسى بن موسى ، سنن الترمذي مج 5، باب ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في نفس المؤمن المعلقة ، رقم 1078، ج3، ص 381.

² أبو النجاة الحجازي: الإقناع في فقه الإمام احمد، ج 3، ص 219.

قوي ثم قال والسند ما اقبل عليك من الجبل وذلك إذا علاء عن السفح والإسناد في الحديث القياس 1 .

وقال الجوهري وكل شيء أسندت إليه شيئا فهو مسند ² .

وقال أبو عبيد عن الأصمعي سندات إلى الشيء أسند سنود إذا أسندت إليه غيري ³.

ثانيا: يتعلق بالسند مباشرة المراد تعريفه في هذا المبحث وهناك معاني أخرى كثيرة لا تتعلق بالموضوع منها السند ضرب من البرود والسند جيل من الناس.....الخ من المعاني.

ثانيا : تعريف السندات اصطلاحا

للسند تعريف عام يشمل السند الذي هو ورقة مالية وغيره ذكر في القاموس الاقتصادي وهو السند التزام دين خطي محدد الشكل بدقة يعطي حامله حقا بمطالبة الشخص الذي وقعه المحرر دفع المبلغ المرقوم فيه في موعد محدد 4 .

وهذا التعريف تظهر عليه صيغة العموم في بيان معنى السند وانه ورقة تثبت دين لشخص على آخر بيد أن السندات الذي أريد تعريفه اخص من هذا ولذلك ذكر في القاموس الاقتصادي هذا النوع الخاص وسماها إسناد الدين وقال في تعريفها هي أوراق مالية تصدرها الدولة والمؤسسات التزاما بدين ووثيقة عن القرض الممنوح لها تعطي هذه السندات مالكيها حق الحصول على دخل محدد .

ويعرف السند أيضا بأنه صك قابل لتداول تصدره الشركة يمثل قرضا طويل الأجل يقعد عادة عن طريق الاكتتاب العام.

وعرف في الموسوعة الاقتصادية بأنه قرض طويل الأجل تعقده الشركة متساوية القيمة وقابلة لتداول وغير قابلة للتجزئة ⁵ .

الفرع الثاني : أحكام التعامل بالسندات

اختلف الأول: المعاصرون في حكم السندات على ثلاثة أقوال :

¹ أبي الحسن احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 105.

² الجوهري: تهذيب اللغة، ج12، ص 365.

³ ابن منظور: لسان العرب، ج 3، ص 220.

⁴ القاموس الاقتصادي: عربي مصطفى الدباس ، د ط، دار الجماهير ، ص 259.

⁵ القاموس الاقتصادي : مرجع سابق ، ص 260.

القول الأول :

تحريم السندات بكل أنواعها مهما اختلفت التسميات مادامت سندا أو شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند لاستحقاق مع فائدة متفق عليها أو ترتيب نفع مشروط أي كان وهو قول الكثرة الغالبة من الفقهاء والباحثين المعاصرين فقال به عبد العزيز الخياط ويوسف القرضاوي وصالح المرزوقي والشيخ عمر المترك ومحمد يوسف موسى ومحمد القرى وقرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي¹.

والأدلة على ذلك أن حقيقة السند انه قرض للجهة المصدرة له " الحكومة أو الشركات " ويترتب على هذا القرض أخذ زيادة أرباح محددة مسبقا مع بقاء رأس المال كاملا فإذا أرادوا استرجاعه كاملا مع ما كسبوه من الفوائد.

وهذا هو الربا و تحريم معلوم من دين الإسلام بالضرورة كما قال تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)2 وقوله تعالى (يأيتها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعفا مضعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون)³.

وهذه الصورة من الربا قد جمعت بين أنواع ثلاثة من الربا ربا الفضل و ربا بتحريمه. و ربا القرض الذي جر نفعا فهو في أصله قرض جر نفعا وهذا هو ربا القروض و ربا النسيئة فقد ذكر ابن تيمية أن من أنواع الحيلة في ربا النسيئة أن يقدم المستقرض إلى المقرض هدية فهذا معناه بل اشد وهو ربا فضل لوجود الزيادة .

وصورة الربا في السندات تشبه تماما صورة ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه .

قال الفخر الرازي في تفسيره ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا عليه في الجاهلية وذلك أنهم كانوا يدفعون المال عل أن يأخذوا كل شهر قدرا معيناً ويكون رأس المال باقيا ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال فان تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل فهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به⁴ .

القول الثاني : جواز التعامل بالسندات

جواز التعامل بالسندات وقال به غريب الجمال والشيخ يسن سويلم طه والشيخ عبد المنعم نمر

¹ في دورته السادسة، 1410هـ، قرار رقم 6/11/62/مجلة المجمع، العدد 6، مجلد 2، ص 1723.

² البقرة الآية 275.

³ آل عمران الآية: 130 .

⁴ تفسير الرازي : ج8، ص 85.

الأدلة:

أن السندات ينطبق عليها حكم الشركة المضاربة وهي جائزة شرعا وقال من قاسها على المضاربة انه لم يرد بشأن المضاربة أو القراض نص من القرآن أو من السنة بل الأصل فيها أقوال الصحابة وان العرب تعاملت به قبل الإسلام ثم جاء الإسلام وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فأقره أما شروط المضاربة التي ذكرها الفقهاء فهي شروط اجتهادية استنبطت من قواعد الشريعة لا من النصوص فهي شروط معللة بعللة اجتهادية وهي دفع الضرر فلا يجب التزامه في كل قراض فالقراض الذي بين الأفراد والمؤسسات العامة التي يجري فيها استثمار المال بطرق علمية مدروسة ليس محلا لهذه الشروط الآن الاحتمال الموجب لاشتراطها لا يجري فيها¹ .

القول الثالث:

جواز نوع واحد من السندات وهي الشهادات ذات الجواز فقط ذهب إلى هذا القول الشيخ عبد العظيم البركة والشيخ جاد الحق على جاد الحق² .

إن شهادات الاستثمار ذات الجوائز دون فائدة تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء ومن ثم تصبح قيمة الجائزة من المباح شرعا.

أن الشهادات : ما هي إلا صورة جديدة للفوائد المعطاة على السندات فلا تخرج عن حكم القرض الذي جر نفعا بيان ذلك أن البنوك عندما تحدد الفوائد الربوية تسير حسب نسبة مئوية مقررة ولا يستطيع أي بنك أن يخالف هذه النسبة المقررة إلا بقدر ضئيل قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء والفائدة المحددة نفسها لا تكون كافية للإغراء صنف من الناس ومن هنا جاء التفكير بالجوائز والجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع فهي فوائد ربوية للقروض بعد أن قسمت ووزعت بطريقة القرعة وكلما زاد الناس إقبالا زادت الفوائد فزادت الجوائز³.

الفرع الثالث : أثر العجز في السندات

إذا كان السند يمثل دينا لصاحبه على المصدر لهذا السند كما سبق ف شراء السند عملية صرف لأنه مبادلة مال بمال هذا اعتبار حقيقة السند أي اعتبار أن السند يمثل مالا في ذمة المدين المصدر

¹ غريب الجمال : المصارف والأعمال المصرفية ، ص 142.

² الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية : كتاب الأهرام ، عدد 14 ، 1989 ، ص 52.

³ الفتاوى الإسلامية: الشيخ جاد على جاد الحق، ط، كتاب الأهرام، عدد 14، ص 53.

لهذا السند، وصورة بيع السند من شروط صحة الصرف القبض في المجلس وصورة بيع السند تفقد شرط التقابض باعتبار السند يمثل دينا مؤجلا وإذا فقد شرط التقابض بطل الصرف¹.

وقال ابن رجب المسألة الثانية بيع الصكوك قبل قبضها وهي الديون الثابتة على الناس وتسمى صكك لأنها تكتب في صكك وهي ما يكتب فيه من الرق ونحوه فيباع ما في الصك فان كان الدين نقدا ويبيع بنقد لم يجز بلا خلاف إلا أنه صرف بنسيئة .

وهذه المسألة لا تبني على حكم بيع الدين عل من هو عليه أو على غير من هو عليه فيما أرى لأنه يشترط في الصورتين عند القائلين بجواز بيع الدين التقابض في مجلس العقد إذا كان البدلان مما يجري بينهما الربا فإذا أخذنا بقول الفقهاء الذين يجوزون بيع الدين فلن نستفيد من ذلك جواز بيع السند لفقده شرط التقابض² .

¹ السيوطي : روضة الطالبين ، ص 331.

² الكاساني : ص 271.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات، و الصلاة والسلام على رسول الله و على اله و صحبه ومن والاه، في نهاية هذا نود أن نذكر أهم النتائج و التوصيات التي توصلنا إليها والتي منها:

أولاً: النتائج:

- 1- وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط عدة تلزم بها البنوك الإسلامية و المتعاملين أهمها:
عدم التعامل بالربا والالتزام في معاملاته بالحلال، و عدم أكل مال الناس بالباطل.
- 2- جعلت الشريعة الإسلامية العجز سبب من أسباب الرخصة.
- 3- شرعت أحكام الشريعة رخص في ما يناسب أحوال الناس و المكلفين، و إن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، و ذلك لرفع الحرج و عدم تكليف الناس ما لا يقدرُونَ عليه، قال تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج"، و أكدت السنة النبوية كذلك عن رفع الحرج.
- 4- العجز من الظواهر الإنسانية القائمة و المتكررة عبر كل زمان و مكان.
- 5- الأحكام و التشريعات الإسلامية تراعى ظاهرة العجز و يعتبرها مرة بإسقاط التكليف و أخرى بتخفيفه أو تأخير قضائه.
- 6- السعي للمحافظة على المكلف و مراعاة ضعفه في الأحكام الإسلامية و التشريع للمحافظة عن المصالح و المعاملات المتبادلة في المجتمع الإسلامي خصوصاً و الإنساني عموماً.
- 7- للعجز أسباب كثيرة و متنوعة، إذ هي تختلف باختلاف ما هو مطلوب، سواء كان من المعاملات أم غيرها، وكل تصرف له وسائل لتحصيله و التدارك، و فقدان هاته الوسائل يعتبر سبب جلياً للعجز عن تحصيل كل ما هو مطلوب.
- 8- العجز قد يختلف مضمونه، قد يكون حقيقاً، كأن يكون عجزاً عقلياً في الإدراك و الفكر، وقد يتمثل بدنياً، و ربما يكون مالياً، و قد يكون ناشئاً عن الفعل، و قد يتمثل العجز في الفاعل سواء كان باختياره إما من غير اختياره و ما يحدث عن ذلك.

9- في الأصل عدم العجز ولكن العجز عارض، فإذا وقع سببه يقع، و هو غير منضبط في أسباب أو أنواع أو إشكال معينة.

10- إيداع حامل البطاقة مبلغا نقديا بصفة ضمان يؤكد النص على أن المؤسسة تستثمره لصاحبه عن طريق المضاربة مع تقسيم الأرباح بينه و بين المؤسسة و حسب النسبة المحددة.

11- المجمع الفقهي الإسلامي أفتى بعدم جواز بطاقة الائتمان الغير المغطاة و لا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى لو كان طالبها عازما على السداد.

12- جواز إصدار البطاقة المغطاة إذا لم تتضمن زيادة ربوية على أصل الدين.

13- من أثار العجز بالنسبة للبطاقات أن يسئ حاملها بصرف أكثر من المبلغ المحدد للبطاقة في شراء مستلزمات غير ضرورية و اكبر من دخله و حجم رصيده.

14- من أثار العجز بالنسبة للمجتمع أن العمل بالبطاقة تكثر به الخدمات و زيادة الطلب لان المستهلك يشتري بدون الاعتماد عن مدخولهم و لكن الاعتماد على مستوى الدخل في المستقبل و ذلك ما يكلفهم ديونا تمدد لتسديدها طول حياتهم.

15- الودائع البنكية في الفقه الإسلامي ليست هي المبالغ التي توضع في البنوك الربوية، و إنما هي قروض مستحقة

16- ينطبق حكم الوديعة في الشريعة الإسلامية على حكم الحسابات الجارية، بحكم إن البنك ضامن لها ملتزم بردها إلى أصحابها كاملة.

17- الوديعة من عقود الائتمان التي توجب المؤمن أن يقوم بحفظ الشيء المودع عنده ورده عند طلب صاحبه و هي من العقود الرضائية التي تتم بالإيجاب و القبول.

18- البيع التقسيط من المعاملات المشروعة في الشريعة الإسلامية بحكم أن الناس بحاجة لها فهي تراعي مصالحهم و مصالح الكثير ممن لا يملكون المال.

19- بإمكان المشتري الحصول عن السلع التي لا يملك ثمنها من خلال شرائها بالتقسيط الأمر الذي يسهل عليه دفع ثمنها خلال مدة زمنية محددة.

20- اجمع الفقهاء أن الدائن إذ مات و له على الناس أموال مؤجلة لا تحل بموته بل تبقى إلى أجلها و يجب على الورثة سدادها من ارثه قبل تقسيم الميراث.

21- يرى الباحثين في عدم رد المودع للوديعة أن يأخذ صاحبها قدر حقه من غير زيادة.

22- السندات عبارة عن صكوك تمثل ديونا على الجهة التي أصدرتها (حكومة أو شركة أو مؤسسة), و لحاملها الحق في الفائدة المستحقة، ثم ارجع دينه وقت الاستحقاق.

23- يحرم الفقهاء التعامل بالسندات بجميع أنواعها، لأنها تصدر بفائدة معينة، و محددة مقابل الزمن بالقيمة الاسمية، فهذه الزيادة تجعل السند قرضا ربويا لا يحل بيعه، ولا شراؤه، فلا يجوز التعامل به إصدار كان أم تداولاً، لأنه من الربا المحرم بالنصوص القطعية.

ثانيا: أهم التوصيات:

1- ضرورة إشاعة الوعي الديني بين أطراف المجتمع الإسلامي، و تعريفهم بالأحكام المترتبة على العجز و خاصة في المعاملات المالية، لأنها من الأمور التي تحتاج دربة بين عامة المسلمين، فإذا علموا عملوا، و هذا المطلوب من كل مسلم.

2- تدعيم المزيد من الأبحاث في هذا الموضوع وما يتعلق بالعجز، و دراسة للعجز في الأمور الأخرى و ما يتعلق به، خاصة في فقه العبادات و الأسرة، و كذلك ما يتعلق بالعجز في الأحوال الشخصية و الجنائيات، فهو موضوع واسع يحتاج إلى دراسات معمقة للبيان و التفصيل فيه، و كذلك ما يتعلق بالعجز في الأحوال الشخصية و الجنائيات، فهو موضوع واسع يحتاج إلى دراسات معمقة للبيان و التفصيل فيه.

3- حث المصارف للعمل حسب قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية، و عدم أكل أموال الناس بالباطل.

4- العمل على نشر الفكر الاقتصادي الإسلامي نظريا، و العمل به و تطبيقه على الواقع.

5- حسن اختيار من يقود عمل الإدارة في المصارف الإسلامية، و خاصة في مجال-الرقابة الشرعية- و عليه أن يكون لهم دراية بالعلم و الحنثية من الله، حتى لا يورطوا الناس في أكل الربا.

6- الإكثار من الدراسات و الأبحاث الفقهية، التي تبين مكانة الفقه، و حيويته، و مرونته، و تجددته، و سعته، و أصالته في كونه منهجاً قائماً في الحياة، و صالح لكل زمان و مكان، و معالجته للأمور كل حسب حاجته.

هذا و كل عمل بشري يعتريه الخطأ و الصواب، فان كنا قد هدينا فيه إلى الصواب فمن الله عز وجل و إن كنا قد أخطانا فذاك مبلغنا من العلم.

نسال الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، و أن يعلمنا ما ينفعنا و ينفعنا بما علمنا و يزدنا من فضله علماً، و الحمد لله في البدء و الختام، و صلى اللهم على سيد الأنام، سيدنا و حبيبنا و من ولاه و على اله و صحبه الكرام.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين، و الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
العنكبوت	(وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ)	31	7
البقرة	(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)	286	13
المائدة	(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)	2	23
النساء	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)	58	31
الحج	﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَنُصْرَتُهُ اللَّهُ...﴾	60	27
الشورى	(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُثْلُهَا)	40	27

27	194	(الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتِ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ (٥٠)	البقرة
31	275	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة
31	29	(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "....")	النساء
31	282	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكُتَبْ بَيْنَكُمُ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)	البقرة

البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	35
ال عمران	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	130	35

فهرس الأحاديث و الآثار

طرف الحديث	مضامين الحديث	رقم الصفحة
("رفع القلم عن ثلاث ، عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ")	سنن أبي داود	11
("رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنْ الْمُعْتَوِّهِ حَتَّى يَعْقِلَ...)	رواه الإمام أحمد في مسنده	11
(أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى)	سنن النسائي	12
(أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ،	الترمذي	27

		وَلَا تَحْزَنْ مِنْ خَائِكَ)
28	صحيح البخاري	(خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكَ)
28	صحيح البخاري	(إِنَّكَ تَبْعْتُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَيْفِ)
30	أبو داود	(إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)
32	صحيح البخاري	(اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ)
32	صحيح البخاري	(تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)

32	صحيح البخاري	(من أسلفَ في شيءٍ فليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ)
33	صحيح الترمذي	(نفسُ المؤمنِ معلقةٌ بدَيْنِهِ حتى يُقضى عنه)

المصادر

-القران الكريم

-السنة النبوية

المراجع

أولاً: كتب الحديث:

- 1- البخاري: صحيح البخاري.
- 2- الترمذي : سنن الترمذي.
- 3-النسائي: سنن النسائي.
- 4-السيوطي : روضة الطالبين.
- 5- سليمان بن الاشعب: سنن أبي داود، مج1، د ط، بيروت، المكتبة العصرية.
- 6-أبو النجا الحجاوي موسى بن احمد: الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، مج4، د ط بيروت، دار المعرفة.
- 7- ابن عابدين: حاشية رد المختار.
- 8-النووي: مجموع شرح المذهب، ج2.
- 9-البكري الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين، ج4.
- 10-الشرييني: مغني المحتاج، ج1.
- 11-البابرتي: العناية كالهداية، ج1.

12- شمس الدين الشربيني: مغنى المحتاج الى مرفعة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، ج1.

ثانيا: الكتب

- 1- ابن منظور : لسان العرب ، ط1 ، القاهرة ، دار المعارف.
- 2- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ط4 ، مصر ، مكتبة الشروق الدولية ، 1425هـ./2004
- 3- ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، د ت ، د ط.
- 4- الفيروز أبادي : بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز ، ج 1.
- 5- إسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة العربية ، ط3 ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، ج 4 ، 1984.
- 6- محمد عبد الحليم عمر : الأدوات المالية الإسلامية لتمويل العجز الحكومي بحث مقدم الى ندوة الصناعة المالية الإسلامية للبنك الإسلامي للتنمية ، 18/06/2000
- 7- الموسوعة الفقهية الكويتية.
- 8- الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج 3.
- 9- الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 4 ، د ت ، د ط .
- 10- ابن أمير : التقرير والتحجير ، ج 4 ، د ت ، د ط.
- 11- الجديع تسير علم أصول الفقه ، ج 1 ، د ت ، د ط.
- 12- بطرس البستاني : محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، 1987 ، بيروت.
- 13- جامع احمد ، النظرية الاقتصادية ، ط 4 ، القاهرة ، دار النهضة العربية . 1987

- 14- بدر احمد زكي : معجم المصطلحات التجارية ، بيروت ، دار النهضة .
- 15- منظور احمد الأزهرى : موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية ، ط 1، الإمارات مكتبة الصحابة . 2007
- 16- محمد العبدین قرى : بطاقات الائتمان ، ج. 2.
- 17- محمد على القرى بن عبد : بطاقات الائتمان .
- 18- عمر محمد عبد الحليم : الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان.
رمضان زيادة إدارة الأعمال المصرفية.
- 19- محمد بن عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط 1، ج. 1996، 4.
- 20- على احمد السلوس : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، دار الثقافة الدوحة 1418هـ ، ج. 1.
- 21- احمد الشرباني : معجم الاقتصاد الإسلامي ، بيت الحكمة ، الجزائر .
- 22- عبد الرحمان السيد قرمان : العقود التجارية وعمليات البنوك ، ط 2، مكتبة الشقري ، 2010.
- 23- عبد الرزاق رحيم جدي : المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ط 1، دار أسامة الأردن ، 1998.
- 24- عمر عبد العزيز المترك : الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، دار العاصمة .
- 25- أحسين بن سالم بن عبد الله بخضر : التكيف الفقهي للخدمات المصرفية .
- 26- محمد العلجوني: البنوك الإسلامية و أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية .

27-الخرشي : شرح مختصر خليل ، د ط ، د ت .

28-إبراهيم صالح : الامتيازات في المعاملات المالية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوزي ، ط 1، المملكة العربية السعودية .

29-القاموس الاقتصادي : عربيه مصطفى الدياس ، د ط، دار الجماهير .

30-غريب جمال :المصارف والأعمال المصرفية .

31-الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية : كتاب الأهرام ، العدد 14،1998م .

32-علي الشحود: المفصل في الرد على الشبهات أعداد الإسلام (6 / 93).

ثالثا:المجلات:

1-المجلة الجامعية الإسلامية، العدد2، ج13.

2- مجلة البحوث و الدراسات الشرعية الحساب و العلاقات المصرفية و الآثار الشرعية، عبد الله محمد العمراني، العدد 8,1434هـ.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	أ

	المبحث الأول: حقيقة العجز
7	المطلب الأول: مفهوم العجز
7	الفرع الأول: المفهوم اللغوي للعجز
8	الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للعجز
10	المطلب الثاني: أسباب العجز و أنواعه
10	الفرع الأول: أسباب العجز
14	الفرع الثاني: أنواع العجز
	المبحث الثاني: آثاره العجز على المعاملات المالية المعاصرة
18	المطلب الأول : اثر العجز على البطاقات البنكية
18	الفرع الأول : مفهوم البطاقات البنكية
19	الفرع الثاني: صور البطاقات البنكية
20	الفرع الثالث: حكم البطاقات البنكية
21	الفرع الرابع: أثر العجز في البطاقة البنكية
22	المطلب الثاني: أثر العجز في الودائع المصرفية
22	الفرع الأول : مفهوم الودائع المصرفية
24	الفرع الثاني: صور الودائع المصرفية

25	الفرع الثالث: حكم الودائع المصرفية
27	الفرع الرابع: أثر العجز في الودائع المصرفية
29	المطلب الثالث: أثر العجز في بيع التقسيط
29	الفرع الأول: مفهوم بيع التقسيط
30	الفرع الثاني: الفرق بين بيع التقسيط و بيع العينة و التورق
31	الفرع الثالث: حكم بيع التقسيط
33	الفرع الرابع: أثر العجز في بيع التقسيط
34	المطلب الرابع: أثر العجز في السندات
34	الفرع الأول: مفهوم السندات
35	الفرع الثاني: أحكام التعامل بالسندات
37	الفرع الثالث: أثر العجز في السندات
39	خاتمة

الفهارس	
43	فهرس الآيات القرآنية
45	فهرس الأحاديث والآثار
48	فهرس المصادر والمراجع
52	فهرس الموضوعات